

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 942- باب ما يصح رهنه وما لا يصح

عبدالرحمن العجلان

وصحبه اجمعين وبعد سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى يصح رهن كل عين يصح بيعها. لان لا لا بعض ما يصح رهنه وما لا يصح. باب ما يصح رهنه وما لا يصح - [00:00:00](#)

يصيحون في هذا الباب يذكر المؤلف رحمه الله تعالى الاشياء التي يصح رهنها والاشياء التي لا يصح رهنها لان الغرض من الرهن كما هو معروف وسبق انه يباع ويسدد منه الدين. هذا هو الغرض من الرهن - [00:00:25](#)

وما يصح ان يباع ويسدد منه الدين يصح رهنه وما لا يصح ان يباعا لا يصح رهنه لانه لا فائدة في رهنه حينئذ لانه مثلا يصح رهن الشيء المملوك للرجل - [00:00:59](#)

اذا رفض التشطيب الزمه الحاكم بالسداد او بيع الرهن. امتنع عن البيع امتنع عن السداد الحاكم يبيع الرهن يبيع ويسدد المرتهن هناك اشياء يصح رهنها لانه يصح بيعها واشياء لا يصح رهنها. لانه لا يصح بيعها. مثلا ام الولد - [00:01:23](#)

ام الولد هل يصح بيعها؟ لا ما تباع ما دام ولدت لسيدها ولدا تبين فيه انه ولد ولو ميت تعتق بموت سيدها. تسمى ام ولد لا تباع وليست زوجة ولا ترث - [00:01:55](#)

لا ترث ولا تورث هي حرة فلا تورث وهي في حكم الاناء فلا ترث من سيدها اه تعتبر ام ولد. فام الولد لا تباع الوقف لا يصح بيعه فلا يصح رهنه - [00:02:21](#)

لان الرهن انه لاجل ان يباع والرهن لا والوقف لا يصح بيعه مثلا يشتري ارضا مثلا او شيئا ما ثم يرهنه المسجد الذي بناه يقول هذا المسجد رهن؟ لا. لان المسجد وقف. والمسجد لا يباع - [00:02:47](#)

يرهنوا كتب موقوفة مثلا مثل ما تقدم لنا امس كتابا يغني موقوف مثلا يرهنه اياه؟ لا. ما الفائدة من رهنه؟ الفائدة اذا من رهنها انه يباع لاجل يسدد الدين. فاذا كان وقفا فلا يباع - [00:03:08](#)

الشيء الغير مقدور على تسليمه. لا يصح رهنه لانه لا يصح بيعه الشيء الذي لا يصح بيعه حالا لكن يصح مستقبل يصح رهنه مثل الثمرة قبل بوضوء صلاحها لا يصح بيعها على ان تبقى الى الصلاح لكن يصح رهنها على ان تبقى الى الصلاح لانه ما هو الان البيع. البيع في - [00:03:24](#)

مستقبل ففي هذا الباب يبين المؤلف رحمه الله تعالى الاشياء التي يصح رهنها والاشياء التي لا يصح رهنها والاشياء المختلفة فيها. فيها قولان يصح او لا يصح والمختلف فيه يرجع الى اجتهاد الحاكم عندما ترفع القضية للحاكم الشرعي - [00:03:55](#)

يجتهد ويجيز او يمنع حسب ما يظهر له من الادلة الشرعية نعم يصح رهن كل عين يصح بيعها لان مقصود الرهن الاستيثاق بالدين باستيفائه من ثمنه عند تعذر استيفائه من الراهن - [00:04:27](#)

وهذا يحصل مما يجوز بيعه. نعم. ويصح رهن كل عين. المراد بالعين يعني اي شيء مباع. واي شيء كي يصح بيعه ايا كان ارض تسمى عين نخل يسمى عيب دواب حيوانات ابل بقر غنم - [00:04:54](#)

امتعة فرش اطعمة يصح رهنها لانها عين عين يصح بيعها بموت يصح اهلها وهكذا لان مقصود الرهن ما هو؟ الاستيثاق بالدين باستيفائه من قيمة الدين من اين من ثمن هذا الرهن عند بيعه - [00:05:16](#)

وهذا يحصل مما يجوز بيعه. أي شيء يجوز بيعه حتى وإن كان مشترك. نعم. ويصح المتاع لأنه يجوز بيعه. يصح رهن المشاع لأنه

يجوز بيعه. ما هو المشاع المشاع المشترك - 00:05:50

بين شخصين أو أكثر ونصيب كل واحد منهما ليس مفروض يعني مشاع في العين كلها. مثلا ثلاثة أخوة شركاء في مزرعة يصح أن

يرهن أحدهما أحد الثلاثة نصيبه من هذه المزرعة - 00:06:13

بيت يسكن فيه ثلاثة شركاء مشاع بينهم. ما فيه فرز لنصيب كل واحد يشاع بينهم مشترك مشاع ليس مشترك. ليس مفروض حيث

يكون نصيب كل واحد متميز. هذا يصح - 00:06:43

فمثلا هذا البيت يشتركون فيه. أمروه سواء وسكنوا فيه سواء. ليس أحدهما شيء معين منه وإنما كلهم مشتركون. فاشترکوا فيه

فيصح أن يرهن أحدهم نصيبه من هذا البيت مثلا بضاعة أطعمة - 00:07:10

واردة مثلا لمجموعة من الشركاء لم يفرز نصيب كل واحد كلها مشتركة. أحد الشركاء رهن نصيبه من هذه البضاعة. وهكذا ويصح

رهن المشاع لأنه يجوز بيعه. يجوز بيعه. ثلاثة أخوة شركاء في دار مشاعة - 00:07:39

سكنوا فيها أو باعوها أو أجروها يجوز هذا. فيجوز رهن المشاع لأنه يجوز بيعه فجاز رهنه. كالمفروض المفروض ما هو؟ هو المقسوم.

المفروض هو المقسوم نعم ثم إن اتفقا على جعله في يد المرتهن أو يد عدل وديعة للمالك أو باجرة جاز - 00:08:06

ثم إن اتفقا على جعله في يد المرتهن أو يد عدل وديعة للمالك أو مثلا سيارة يشترک فيها ثلاثة شركاء اشتروها بثلاثين ألف ريال

اشترکون فيها كل واحد له الثلث - 00:08:38

كل واحد دفع من قيمته عشرة آلاف واحد من الثلاثة اشترى بضاعة ما عنده ما يسدد طلب من البائع أن يمهله. قال البائع نعم لا مانع

لدي. أمهلك. لكن أريد رهن. قال نعم أعطيك - 00:09:07

ثلث السيارة المشتركة بيني وبين شركائي ثلث السيارة رهن بيدك السيارة إذا تكون بيد من؟ السيارة اثنان يملكان ثلثين وواحد يملك

ثلث وقد رهنه عند شخص كيف يكون؟ يقول الأمر سهل في هذا - 00:09:29

يجعلونه بيد المرتهن ويوافق الشركاء الثلاثة أو يجعلونها بيد أمين آخر خارج عنهم كلهم ثم هذا الذي تجعل بيده يقال له استثمارها

استثمر السيارة ما هو يصك عليها بالقراش يستثمرها ثم ثمرتها - 00:09:55

مثلا تقسم بين الشركاء الثلاثة اثنان يأخذان نصيبهم لأنهم ملكهم الثالث يكون نصيبه من الأجرة رهنًا مع العين ثم إن اتفقا على جعله

في يد المرتهن يقول الأخوان مثلا مع الثالث دع السيارة بيدك وانت - 00:10:20

لمن يستثمرها وجعلوها باليد المرتهن أو يد عدل وديعة للمالك. يعني هي وديعة بالنسبة لنصيب الرهن رهن بيده وبالنسبة لملك

الائنين وديعة عنده أهو باجرة يعني يسلمها لواحد يحفظها باجرة أو يسلمها يسلمها لواحد استأجرها مثلا - 00:10:48

ثلاثة أخوة شركاء مثلا في مستودع ما المستودع هذا واحد من الثلاثة عليه دين ما عنده سداد. رهن نصيبه من المستودع الذي هو

الثلث هذا المستودع يسلمانه للمرتهن يكون بيده - 00:11:22

يؤجره يستثمره يعطي الشريكين نصيبهما ويحفظ نصيب الشريك الثالث الذي هو الرهن أو يؤجره يؤجره لشخص يرضاه الثلاثة مثلا

وهكذا. أو يعطى لواحد مثلا يؤجر عليه يحفظه. كأن يكون عليه خطر من جهة ما مثلا. فيستأجر الثلاثة أمينا يحفظ - 00:11:48

هذه العين لهما. نعم وإن اختلف جعله الحاكم في يد عدل وديعة لهما. وإن اختلفا الراهن المرتهن يقول دعوه بيدي الشركاء أو الشريك

الثاني يقول لا بيدنا أنا ما لك وانت مرتهن فانا أحق بأن يكون بيدي هذا لم يرضى بهذا وهذا لم يرضى بهذا يرفعان الأمر - 00:12:19

الحاكم الحاكم يسلمه لأمين يحفظه لهما وهذا الأمين يتصرف في كل شيء بما يناسبه مثلا ليس المراد أنه أمين يصك عليه ويحفظه؟

لا إن كان مستودع مثلا ممكن يؤجره دكان يعجره بيت يؤجره سيارة يؤجرها أو يسلمها بيد إنسان يستثمرها أو - 00:12:54

عليها ونحو ذلك. ثم ما يأتي من الروية من الثمرة نصيب الشريك أو الشركاء الحر يأخذانه ونصيب الراهن يكون رهنًا مع العين. نعم

وإن اختلف جعله الحاكم في يد عدل وديعة لهما أو يؤجره لهما محبوسا قدر الرهن للمرتهن - 00:13:25

يعني ما كان قدر الرهن فيكون محبوسا لصالح المرتهن. إن كان فيه ربع فالرؤع يكون إن كان فيه مثلا آا إنما ولادة مثل الحيوانات

وكذا فيكون بيد المرتهن لا بيد الراهن. نعم - [00:13:56](#)

وان وهن نصيبه من جزء من المشاع وكان مما لا ينقسم جاز وان جازت قسمته احتمل جواز رهنه لانه يصح بيعه واحتمل الا يصح لاحتمال ويحصل المرهون في حصة الشريك. انتبه لهذه - [00:14:24](#)

وان رهن نصيبه من جزء من المشاع راهن نصيبه من جزء من المشاع لا لا نصيبه في المشاع كله وانما من جزء من مثلا ثلاثة شركاء في بيت البيت هذا مشاع - [00:14:49](#)

بينهم جميع ما تميز نصيب كل واحد يشتركون فيه البيت هذا يساوي مليون مثلا ونصيب الشريك الثالث ثلث المليون وهو استدان بخمسين الف قال يا اخي انا ما عندي ما ارهك الا نصيبي في هذا البيت - [00:15:21](#)

ونصيبي في هذا البيت يعادل ثلاث مئة الف وزيادة. والدين الذي لك علي خمسين الف فما يناسب اني اذهب نصيبي من هذا المشاع كله. وانما ارهك نصيبي من المجلس فقط - [00:15:52](#)

باسم الرجالي المجلس وما يتبعه من المنافع نصيبي الثلث رهن. جزء من المشاع. ما هو من من المشاع نصيبه من المشاع ثلث البيت كله نصيبه من جزء من المشاع المجلس - [00:16:11](#)

ما يختص بالرجال وما يتبعه هذا ليس له وحده. وانما للثلاثة مشاع. فهو يرهنه نصيبه من هذا فقط هذا فيه احتمالا. احتمال يصح واحتمال لا يصح ما توجيه هذا يصح - [00:16:33](#)

لانه عند الاختلاف يباع هذا القسم ويعرف نصيب مثلا الثلث هو الرهن احتمال اخر قال لا يصح لم بين التعول الاحتمال القسمة بين الشركاء ثم يكون هذا النصيب في ملك احد الشركاء غير الراهين - [00:16:55](#)

ما له علاقة بالراهن مثلا رهن نصيبه من المجلس الذي هو الثلث الشركاء الثلاثة فيما بينهم قالوا تعال صاحبنا هذا الذي رهن جزءا من نصيبه اتعبنا وادخل معنا يده اجنبية - [00:17:28](#)

نجلس ونقتسم نقتسم نحو الثلاثة نقتسم هذه العمارة التي نصيبنا. وكلنا نصيبنا فيها مشاع. فاكسبوا فاخذ احدهم ثلث الثلث الايمن واخذ الثاني الثلث الايسر واخذ الثالث الوسط المجلس اين؟ في الوسط. الراهن صار نصيبه الثلث الايسر - [00:17:54](#)

معناه وقع الرهن في شيء لا يملكه فلذا قال احتمال ان لا يصح في جزء من المشاع بخلاف ما اذا لم يكن في جزء من المشاع قال انا ارهك نصيبي في هذه الدار وهو الثلث - [00:18:30](#)

اقتسموا صار نصيب الراهن الايمن او الايسر او الوسط سيات هو الرهن. هو العين المرهونة لكن اذا حددت العين المرهونة بجزء من المشاة. عند القسمة قد لا تنطبق يكون الجزء هذا من المشاع بيد شخص اخر غير الراهن - [00:18:54](#)

ما ينضبط الرهن قالوا يصح في المشاع هذا قولنا واحدا ويصح في جزء من المشاع اذا لم تنتهي قسمته اذا لا يقبل القسمة يصح. لانه اذا لم يقبل القسمة فلا اشكال - [00:19:20](#)

ولا يصح فيما يقبل القسمة لاحتمال ان يقتسم الشركاء فيكون نصيب راهن غير العين المرهونة مثل ما لا يقبل القسمة يصح رهنه انتبه بيت كبير قابل للقسمة مشترك بين اثنين. احدهما - [00:19:41](#)

رهن نصيبه بيت صغير ما يقبل القسمة مشترك بين اثنين مشاع احدهما رهن نصيبه بيت كبير بين اثنين احدهما رهن نصيبه من جزء من هذا البيت الكبير ثلاث سور ثلاثة امثلة - [00:20:16](#)

راهن نصيبه في هذا المشاع. هذا صحيح على اي حال ما دام انهم في كل المشاع اذا قسم فيكون الرهن في نصيب الراهن بيت صغير في جزء من المشاع يصح - [00:20:56](#)

بيت الكبير رهن نصيبه في جزء من المشاع هذا الذي فيه وجهان لما بيت كبير رهن نصيبه من هذا المشاع هذا لا اشكال فيه. سواء قسم او لم يقسم لانه في كل العين. بيت صغير - [00:21:26](#)

وراهن نصيبه في جزء منه. هذا يصح لان البيت الصغير غير قابل للقسمة فاذا رهن نصيبه من المجلس مثلا صح لانه غير قابل للقسمة. ما يتطرق الى القسمة. بيت كبير رهن نصيبه في - [00:21:59](#)

جزء في المجلس نصيبه من المجلس فقط. هذا هو الذي فيه احتمالان يصح او لا يصح قد يتبادر الى الذهن يقول لم لا يصح في البيت الكبير ويصح في البيت الصغير؟ المفروض العكس - [00:22:26](#)

اجزم الرهن في جزء من المشاع والبيت صغير البيت اصغر بيت ممكن يصح رهن جزء من المشاع بيت كبير جدا اكبر بيت لا يصح الرهن جزء من المشاع لان البيت الصغير هل يمكن ان يقسم؟ اصغر بيت على الوجود مثلا يمكن يقسم بيتين؟ لا - [00:22:45](#)  
اذا هذا مآذن عند الارادة شيء ما البيع. موب قابل للقسمة ليس قابل للقسمة هذا ما له الا البيع او الاستثمار على حد سواء فهذا يجوز رهن جزء منه البيت الكبير يجوز رهن رهن - [00:23:24](#)

جزء يعني نراهنوا نصيب واحد منهم المشاع ولا يصح الرهن في جزء من المشاع. الاحتمال ان يقسم هذا البيت الكبير. فيكون القسم المرهون صار من نصيب غير المدين. فكيف يقع مرهون لدين لآخر - [00:23:54](#)

وهو بيدر وصاحب الملك ماذا له؟ اذا ما يمكن قسمته لا يصح رهن جزء من المشاع وهل يصح رهن النصيب من المشاع نعم هذا لا اشكال ونحن نصيب واحد من المشاة هذا لا اشكال فيه. سواء كان البيت كبيرا او صغيرا. لانه ان كان صغيرا ولا يمكن قسمة - [00:24:20](#)

فمعروف ان نصفه او كذا رهن. اذا كان بيت كبير وعلى اي صورة قسم فالرهن يكون في نصيب المدينة ايا كان اذا كان الرهن في جزء من المشاع هذا هو الذي فيه احتمال ان يقع هذا الجزء من نصيب - [00:24:50](#)

غير المدين فلا يصح حينئذ رهنه وان رهن نصيبه من جزء من المشاع ما هو رهن نصيبه من المشاع نصيبه من المشاع هذا لا اشكال فيه رهن نصيبه من جزء من المشاع. من المجلس من مثلا غرفة من الغرف. هذا - [00:25:15](#)

ما يصح اذا كان قابل للقسمة. نعم ويصح رهن العبد المرتد والجاني لانه يجوز بيعهما نعم النظر في شيء اشكال هل يصح رهن هؤلاء؟ قال عبد مرتد جاني هل يصح رهنه - [00:25:44](#)

قال نعم لان هذا يجوز بيعه. مثلا الرجل اشترى بضاعة وطلب منه البائع رهن. قال اريد رهن قال ما عندي الا هذا العبد رقيق مملوك لي لكن اعرف انه ارتد عن الاسلام - [00:26:14](#)

لنا ايام ونحن نحاوله نصلي ويتوب الى الله ابي وتعرف ان المرتد يستتاب فان تاب والا قتل واذا قتل ما صار بيدك رهن قال لا ما عندي مانع اعطني اياه رهن وانا ان شاء الله - [00:26:36](#)

ولطفي ورفقي به ادعوه الى الاسلام وبهتدي ان شاء الله ان ما اهتدى وقتل فديني في ذمتك. ما يهمني اعطني اياه واراها. هل يصح نعم يصح لانه يصح بيعه المرتد - [00:27:00](#)

المرتد يصح بيعه مثلا رجل عنده رقيق عن الاسلام والرجل مالك الرقيق هذا يريد هذا الرقيق يخدمه. في المسجد ذهابا وايابا وينتفع به في العبادة ويذهب به يوصله الى مكة وللعمرة وللحج. الان ارتد عن الاسلام. ما يصلح يروح معه لمكة ولا يروح المسجد - [00:27:26](#)

ويريد ان يبيعه. هل يصح بيعه؟ يصح. وبشتره من يعرف هذا العيب. لان هذا عيب وهذا الرجل الذي يريد ان يشتبه يقول نعم. الرقيق انا لو بحثت عن رقيق مسلم مستقيم - [00:27:57](#)

ما احصله الا بمئة الف لكن هذا المرتد يباع برخص ونشتره يمكن بعشرة الف ولعل الله ان يهديه للاسلام على يدي فلا يقتل لا يصح بيع هذا وكذلك يصح رهنه - [00:28:17](#)

تاب والحمد لله ورجع الى الاسلام بقي وان استمر على رده لابد ان يقتل ولو قتل هل يسقط الدين؟ لا. الدين في ذمة الرجل لا يصح رهنه لانه يصح بيعه. كذلك الجاني - [00:28:34](#)

الجاني اي جنائية مثلا رقيق تعدى هذا الرقيق وذبح بقرة لآخر يعني يعتبر جنائية مالية اراد ان يرهنه وهو جاني فيصح رهنه لانه يصح بيعه وان كان جاني. جنى جنائية مالية - [00:28:59](#)

وهو بين امرين اما ان يسلم دية عين هذا الشخص او تفقعه عينه فهو جاهلي يصح رهنه لانه يصح لان الرهن مراد به البيع في

المستقبل فيصح رهنه لانه يصح بيعه - 00:29:31

ويصح رهن العبد المرتد المرتد عن الاسلام والجاني لانه يجوز بيعهما. والجاني اذا بيع يؤخذ اولا قيمة الجناية ثم تؤخذ قيمة الدين مرهون فيه ثم الباقي يسلم لسيده نعم وفي رهن القاتل في المحاربة وجهان - 00:30:00

الى ان بناء على بيعه وفي رهن القاتل في المحاربة وجهان بناء على بيعه الجاني لا يخلو ان كانت الجناية خاصة تقع عين هذا الشخص او قتل ولده هذي جناية خاصة - 00:30:36

هذه محتملة للعفو ومحتملة المطالبة فيصح بيع الجاني فيها ويصح رهنه لكن الجاني قتل في المحاربة اجتمع مع عصابة ووقفوا في احد طرق المسلمين وصاروا قطاع طرق وجناة القى القبض عليهم - 00:31:04

تبين ان هذا الرقيق الذي لهذا الشخص جنايته قتل والقاتل في الفتنة والبغي ما في مجال للعفو لان فعله محاربة والمحارب يقتل ما في مجال للعفو اذا كان قد قتل - 00:31:32

قتلا فيقتل على رأي كثير من العلماء وبعضهم يرى انه يرجع الى الامام هذا في باب الجناة وقطاع قالوا لان هذا ماله لا قتل ولا بد. فهل يصح رهنه او لا؟ او لا - 00:31:59

منهم من قال يصح رهنه لانه يصح بيعه لاحتمال انه يؤخر قتله لامر ما ومنهم من قال لا يصح رهنه لانه لا يصح بيعه. لانه محكوم عليه بالقتل لحق الله تعالى - 00:32:20

وهم لحق شخص يقول محتمل يعفو او يتجاوز هذا حق الله. وحق الله جل وعلا لا بد ان يستوفى لان الحدود نوعان والجنايات جناية حق لشخص مجال للعفو جناية حد من حدود الله ما فيه ما احد يملك ان يعفو - 00:32:40

لابد ان يستوفى. فهذا يختلف في جانب القاتل في المحاربة هل يصح رهنه او لا؟ نعم ويصح رهن المدبر في ظاهر المذهب لظهوره في بيعه ويصح رهن المدبر. المدبر ما هو - 00:33:10

هو المعتقد عن دبر الانسان يقول مثلا هذا حر عن دبر يعني بعد مماتي ساعة مماته يكون حرا هل يصح رهن او لا؟ يقول يصح رهنه في ظاهر المذهب لانه لا يخلو - 00:33:32

ان كان يخرج من الثلث ايستوفى الدين من المال؟ المال موجود وان كان لا يخرج من الثلث استرق فلا ينفث رق حريته. الرسول صلى الله عليه وسلم لما رفع اليها - 00:33:58

رجل يملك ستة اعبد اعتقهم عن دبره ما يملك سواهم اعتقهم عن دبره يوم توفي فرحوا بالعتق جاء الورثة يعرفون صاحبهم غني وعلامة غنى انه عنده ستة اعداد يا والى اعبد واذا هم اعتقوا - 00:34:17

ما بقي شيء صفى تركته قبل مماته في ستة اعبد واعتقه فرفعوا الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم اعتق اثنين بالقرعة وارقت اربعة لانه ما يملك عند موته الا - 00:34:49

الثلث لا يملك ان يعتق كل ما له يملك الثلث فهذا المدبر يصح رهنه لانه لا يخلو ان كان الرجل يملك غيره وهذا القن يخرج من الثلث فيكفي الباقي. لسداد الدين - 00:35:16

وان كان لا يخرج من الثلث فانه يكون رقيق لا يصح حينئذ الرهن المدبر يقول في ظاهر المذهب لوجود الخلاف في هذا. نعم لظهوره في بيعه. يعني بيع المدبر. نعم - 00:35:41

ويصح رهن من علق عتقه بصفة توجد بعد حلول الدين بامكان استيفائه من ثمنه ويصح رهن من علق عتقه بصفة توجد بعد حلول الطين الرجل اعتق رقيقه الليلة سبع وعشرين - 00:36:05

من رمضان الرجاء ان تكون هذه ليلة القدر ولعل الله ان يعتقه فيها من النار فتحري ليلة سبع وعشرين وقال هذا الرقيق حر لوجه الله ليلة سبع وعشرين مرة تم هذا - 00:36:40

الرجل احتاج صاحب العتق هذا واشترى حاجة ما عنده نقد قال هو البائع ابيع عليك لكن اريد رهن قال عندي رقيق علقته قال اعطني اياه خله رهن عندي الدين متى يحل - 00:37:10

الدين يحل في خمسة عشر شوال هل يصح رهنه في هذا ما ندري الى الان اشترى سلعة اخرى وطلب البائع رهن وقال له اريد رهن قال نعم عندي رقيق اعتقته - [00:37:38](#)

انا شرف مستقبل هذا الدين يحل يوم واحد رمضان فهل يصح الرهن للدائن اللي يحن دينه في خمسة عشر شوال؟ ام يصح للدائن الذي يحل في واحد رمضان من يقول لي اللي يقول في خمسة عشر شوال وصح رهنه يرفع اصبعه خمسطعشر شوال وسحرة له - [00:38:06](#)

ان يحل الدين في خمسة عشر شوال هل يصح رهن ما علق عتقه على ليلة سبعة وعشرين لا اللي يصح يرفع اصله اللي ما يصح لا يرفع اصله. يصح رهنه - [00:38:46](#)

انها ترفع اصبعك تقول لا. انا اقول لي يقول يصح يرفع اصبعه هل يصح رهنه على دين يحل في واحد رمضان هل يقل يصيح وارفع اصبعه؟ وانا معكم يصح ان يحل دينه - [00:39:04](#)

قبل صفة العتق يصح اللي لا يحل دينه الا بعد ان يعتق الرجل ما هو فايده ما عندنا شي نبيعه. عتق الرجل في سبعة وعشرين رمضان بقي الدين بدون رحب - [00:39:24](#)

هذا معنى قول المؤلف رحمه الله ويصح رهن من علق عتقه بصفة توجد بعد حلول الدين لان حلول الدين في واحد رمضان لا يصح لامكان استيفائه من ثمنه. وان كانت الصفة توجد قبل حلول الدين - [00:39:42](#)

لم يجوز رحله لانه سيعتق والدين في الذمة الى الان ما حل لم يجز رهنه لانه لا يمكن استيفاءه من ثمنه. نعم وان كانت تحتل الامرين احتمل ان يصح رهنه - [00:40:05](#)

لان الاصل بقاء العقد والعتق قبله مشكوك فيه وهو كالمدير وان كانت تحتل الامرين احتمل ان يصح رهنه لان الاصل بقاء العقد يعني ما يدري يحين وقت عتقه قبل حلول الدين او بعده. الدين معلوم بلا اشكال - [00:40:28](#)

ولا يصح دين الا معلوم. خمسطعشر شوال مثلا لكن عل عتقه على قدوم زيد يقودهم زايد يحتمل في واحد رمضان وخمسطعشر رمضان وعشرين رمضان وعشرين شوال وعشرين ذي الحجة وواحد محرم ما يقرا - [00:40:57](#)

هذه هي يعني معلق عتقه على وقت غير معلوم. ما يجري متى سيقع. محتمل انه يحصل بعدها سبعة ايام ومحتمل ان لا يحصل الا بعد سبع سنين يقول مات ما قدم ابني الذي سافر الى بلاد بعيدة - [00:41:24](#)

رقيق فلان حرا لوجه الله ابنة لا يدري متى يصل؟ قد يصل بعد ثلاثة ايام وقد لا يصل الا بعد عشر سنوات وهذا الذي يسميه محتمل قال احتمل ان يصح - [00:41:47](#)

لانه مثل المدير المدير ما يقرأ متى يكون عتقه لانه معلق على الوفاة والوفاة لا يدري هي بعد ساعة او ساعتين او بعد اربعين خمسين سنة ما يدري وان كان تحتل الامرين اي المدة المعلق عليها. احتمل ان يصح رهنه لان الاصل بقاء العقد - [00:42:06](#)

والعشق قبله مشكوك فيه فهو كالمدير واحتمل الا يصح رهنه. لانه يحتمل العتق قبل حلول الحق وهذا غرر لا حاجة اليه. لانه قد يرهنه على دين يحل بعد ستة اشهر - [00:42:30](#)

وهو معلق العتق على قلوب زيد فيقدم زيد بعد ثلاثة ايام وصار غرر رهن هذا الشيء بانه عتق. ولا فائدة من رهنه حينئذ. نعم فان مات سيد المدير وهو يخرج من الثلث - [00:42:50](#)

اوجدت الصفة عتق وبطلا وهن فان مات سيد المدير وهو يخرج من الثلث عتق لانه علق رق عتقه على موت سيده وسيده مات. والدين ما حل يعتق لأنه يخرج من الثلث. فإن كان لا يخرج من الثلث ما عتق - [00:43:13](#)

وهو يخرج من الثلث. او وجدت الصفة مثلا اللي علق عتقه على مثلا سبعة وعشرين رمضان جاءت ليلة سبع وعشرين من رمضان عتق لانه معلق عتقه على هذا نعم وبطل الرهن يعني صار الدين في الذمة كأن لم يكن فيه رهن - [00:43:41](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:44:08](#)